مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ليسانس حقوق

الدروس على الخط

مقياس القانون الإداري

السداسي الأول

إعداد الدكتور لعرابة منصف عبد العزيز

قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي

السنة الجامعية 2022/2021

للتذكير

عرض التكوين

رفع الدروس على الخط وفقا لعرض التكوين لمقياس القانون الإداري للسنة أولى ليسانس حقوق جذع مشترك السداسي الأول من السنة الجامعية 2022/2021 المنبثق من الدليل البيذاغوجي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي طبقا لفريق ميدان التكوين بالكلية وذلك على النحو التالي

-المحور الأول مدخل للقانون الإداري

- المحور الثاني التنظيم الإداري

المراجع المعتمدة

ـمحمد الصغير بعلي القانون الإداري

ـ عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري

ـ عمار عوابدي القانون الإداري

ـ علاء الدين عشي مدخل القانون الإداري

ـ ناصر لباد الوجيز في القانون الإداري

مقدمة عامة

إن حاجة الإنسان للعيش ضمن مجتمع أدت إلى ظهور تنظيم الدولة وفق أشكال متعددة يجمع بينها وجود سلطة عامة تعمل على خدمة أفراد المجتمع بواسطة مكنات دستورية وقانونية تتجسد إجمالا في الإدارة العامة التي تبقي الفرد

في علاقة وطيدة ودائمة معها وبظهور فكرة دولة القانون برز مفهوم خضوع الجميع للقانون حكاما ومحكومين وصار من اللازم لضمان هذه الفكرة إخضاع الإدارة العامة للقانون هذا القانون هو محور دراستنا

فدارس القانون على علم بأن القانون بمفهومه المعروف هو مجموع قواعد تصدر عن جهة مختصة في الدولة يخاطب الأفراد ويلزمهم بإتباع ما جاء في نصوصه لكن بالنسبة للقانون الذي يحكم الدولة والإدارة العامة قد يختلف هذا المفهوم بالنظر إلى الأشخاص المخاطبين به (الإدارة) وهو ما يسمى بالقانون الإداري .[1]

وسنتناول في دراستنا ما يلي

المحور الأول مدخل للقانون الإداري .

المحاضرة الأولى مفهوم القانون الإداري

المحاضرة الثانية نشأة وتطور القانون الإدري

[1] عشي علاء الدين مدخل القانون الإداري دار الهدى الجزائر 2012 ص 03 .

المحاضرة الثالثة مصادر القانون الإداري

المحاضرة الرابعة خصائص القانون الإداري

المحاضرة الخامسة أسس القانون الإداري

المحور الثاني التنظيم الإداري .

المحاضرة الأولى نظرية الشخصية الإعتبارية

المحاضرة الثانية المركزية الإدارية

المحاضرة الثالثة اللامركزية الإدارية

المحاضرة الرابعة تطبيقات التنظيم الإداري في الجزائر .

المحور الأول بعنوان مدخل للقانون الإداري

المحاضرة الأولى مفهوم القانون الإداري

أولا تعريف القانون الإداري

من المعروف أن **القانون الإداري** فرع من فروع القانون العام الداخلي إلا أن الفقه القانوني اختلف في إيجاد تعريف موحد للقانون الإداري ونتيجة هذا الإختلاف تتنوع موضوعاته وتتنوع علاقته بفروع القوانين الأخرى [2]

التعريف الواسع

يعرف القانون الإداري من خلال مفهومه الموسع بأنه مجموعة القواعد القانونية مهما كان مصدرها التي تحكم الإدارة العامة .[3]

[2] تياب نادية سلسة محاضرات في مادة القانون الإداري موجهة للسنة أولى ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية 2014- 2015 ص 03 .

[3] تياب نادية المرجع نفسه ص 03 .

التعريف الضيق

ويقصد بالقانون الإداري في مفهومه الضيق بأنه " مجموعة القواعد القانونية المتميزة والإستثنائية والمختلفة عن قواعد القانون الخاص المتعلقة بتنظيم الإدارة العامة وتحكم نشاطها وما يترتب عنه من منازعات" [4]

ثانيا موضوعات القانون الإداري

إن القانون الإداري يختص بموضوعات أساسية تتمثل في

أ –التنظيم الإداري

حيث تتعلق بعض قواعد القانون الإداري ببيان الهيئات والوحدات التي يتكون منها الجهاز الإداري بالدولة والعلاقات القائمة بينها سواء كانت هيئات مركزية أو لامركزية مثل

- أحكام الدستور المتعلقة بالسلطة التنفيذية

- قوانين الإدارة المحلية

- المراسيم المتعلقة بتنظيم الهيئات والمؤسسات العامة كالمرسوم المتعلق بتنظيم الجامعة وغيرها من النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء وتنظيم الإدارات والمؤسسات العامة .[5]

ب – النشاط الإداري

إذا كان موضوع التنظيم الإداري يهتم بالإدارة العامة من حيث دراستها دراسة وصفية ساكنة فإن موضوع النشاط الإداري إنما ينصب على

---

[4] عشي علاء الدين مرجع سابق ص 08 .

[5] بعلي محمد الصغير القانون الإداري دار العلوم للنشر عنابة – الجزائر 2004 ص 11 .

القواعد القانونية التي تحكم وتسري على الإدارة العامة وهي في حالة حركة بمقتضى أداء وظائفها ومهامها .[6]

ومن ثمة فإنها تلك القواعد التي تحكم حركية الأدارة وكيفية قيامها بوظائفها وتتجسد في صورتين

-**الصورة الأولى** وتتعلق بالتصرفات والإجراءات التي تقوم بها الإدارة الرامية إلى الحفاظ على النظام العام والتي من خلالها تنظم الحريات العامة للأفراد وهو ما يطلق عليه الضبط الإداري .

- **الصورة الثانية** وتتمثل في مختلف أشكال تدخل الإدارة العامة ووظائفها المتعلقة بالخدمات المتنوعة التي تؤديها للأفراد تلبية لإحتياجاتهم ويطلق عليها المرفق العام وهي فكرة أساسية في القانون الإداري .[7]

ج – وسائل وأساليب الإدارة

وسائل الإدارة وتظهر في مايلي

-إصدار القرارات الإدارية (نظرية القرار).

- إبرام الصفقات (نظرية العقود) .

أساليب الإدارة وتنحصر في الوسيلة البشرية والوسيلة المادية

-نظرية الموظف العام .

- نظرية المال العام .

د – منازعات الإدارة

[6] بعلي محمد الصغير المرجع نفسه ص 11 .
[7] علاء الدين عشي مرجع سابق ص 09 .

وتشتمل الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات ذات الطابع الإداري وكذلك الجوانب الإجرائية الواجبة الإتباع .

موقف المشرع الجزائري[8]

مدى تأثير المشرع الجزائري بالقانون الإداري بالمفهوم الفني

رابعا علاقة القانون الإداري بغيره من العلوم وفروع القانون الأخرى ذات الصلة

بعدما تم التطرق للمفهوم الفني للقانون الإداري وموقف المشرع الجزائري وجب تحديد علاقة عذا النوع من القانون بالعلم الأخرى ذات الصلة به وكذا فروع القانون الأخرى [9]

أ – علاقة القانون الإداري بعلم الإدارة

تعريف الإدارة العامة

في هذا الصدد يسود مفهومان للإدارة العامة المفهوم العضوي أو الشكلي والمفهوم الموضوعي أو الوظيفي .

فمن الناحية العضوية أو الشكلية

فإن المفهوم العضوي يهتم بالتكوين الداخلي للإدارة العامة فيعرفها بأنها السلطة الإدارية سواءا المركزية منها أو اللامركزية وجميع الهيئات التابعة لها .

من الناحية الموضوعية –المادية –أو الوظيفية

[8] لمعرفة موقف المشرع الجزائري راجع عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري جسور للنشر الجزائر 2018 ص 21 وما بعدها .

[9] عمار بوضياف المرجع السابق ص 45 .

بينما يهتم المفهوم الموضوعي بالجانب الوظيفي فيعرف الإدارة العامة بأنها النشاط أو الوظيفة التي تتولاها الأجهزة الإدارية **لإشباع الحاجات العامة** [10]

تعريف علم الإدارة العامة

عرف الفقه علم الإدارة على أنه علم إنساني يعنى بوصف وتفسيير وبناء ونشاط جهاز الدولة القائم على توفير سياستها العامة بقصد إكتشاف القواعد المؤدية إلى أفضل تشغيل لهذا الجهاز .[11]

وبناءا على ما سبق فإن القانون الإداري يتميز عن علم الإدارة العامة من حيث زاوية إهتمام كل منهما

أوجه الإتفاق أو التشابه فيتفق القانون الإداري وعلم الإدارة العامة في أن موضوعهما واحد يتعلق بالإدارة العامة .

أوجه الإختلاف يبحث القانون الإداري في التنظيم القانوني للجهاز الإداري ووظيفة كل عنصر من عناصره بينما يهتم علم الإدارة العامة بدراسة مناهج تنظيم الإدارة ودراسة العوامل البشرية والتقنية التي تتحكم في هذا التنظيم والتسيير وما يجب أن تكون عليه الإدارة وكيف ستكون في المستقبل .

وعليه فزاوية إهتمام القانون الإداري جوانب قانونية بحتة في حين ينصب إهتمام علم الإدارة العامة على جوانب فنية تقنية .[12]

ب- علاقة القانون الإداري بغيره من القوانين

[10] علاء الدين عشي المرجع السابق ص 05 .
[11] عمار بوضياف المرجع نفسه ص 45 .
[12] تياب نادية سلسلة المحاضرات السابقة ص ص 05 و 06 .

يتميز القانون الإداري بموضوعاته ومجال تطبيقه عن فروع القانون الخاص وحتى فروع القانون العام .

وسنبين ونحدد أوجه الإتفاق والإختلاف بينهما من خلال بعض القوانين على سبيل المثال .

01- علاقة القانون الإداري بالقانون الدستوري

إذا كان القانون الاداري هو الذي ينظم الأجهزة والهيئات الادارية فالقانون الدستوري هو القانون الاساسي في الدولة ينظم القواعد القانونية التي تتعلق بنظام الحكم والسلطات العامة وحقوق وحريات الأفراد والضمانات التي تكفلها [13]

أوجه الإتفاق

كلاهما فرع من فروع القانون العام الداخلي

القانون الإداري وثيق الصلة بالقانون الدستوري إذ يختص القانون الدستوري بوضع الأحكام الكلية أو العامة الخاصة بالسلطة التنفيذية بينما يضع القانون الإداري القواعد التفصيلية التي تكفل أداء الأجهزة الإدارية لوظيفتها وبذلك يكون القانون الإداري إمتداد للقانون الدستوري

أوجه الإختلاف

يمكن إجمال أوجه الاختلاف بين القانونين فيما يلي

-من حيث تدرج القوانين

[13] عشي علاء الدين المرجع السابق ص 12 .

يحتل القانون الدستوري قمة الهرم القانوني في الدولة إذ يقرر المبادئ الأساسية التي لا يمكن أن تتعداها القوانين بما فيها القانون الإداري الذي يحكم بعض المسائل المتفرعة في المبادئ التي أقرها الدستور .

ـ من حيث الموضوع

يبحث القانون الدستوري سلطات الدولة الثلاث والعلاقة بينهما في حين يبحث القانون الاداري في أعمال السلطة التنفيذية الادارية منها دون الحكومية .[14]

02ـ علاقة القانون الإداري بقانون العقوبات

أوجه الإتفاق يوصف قانون العقوبات بأنه قانون الإلزام ووجد أساسا لحماية الحقوق وصيانة الحريات ومن ثمة فهو قانون لصيق بكافة القوانين الأخرى بحيث ينص قانون العقوبات على مختلف الجرائم التي لها علاقة مباشرة بالقانون الاداري كجريمة إهانة موظف ، لإفشاء الأسرار ، الاختلاس والرشوة ، الجرائم الانتخابية ....مما يجعل منهما قانونين متكاملين .

أوجه الإختلاف

رغم تكامل القانونين إلا أن زاوية إهتمامهما مختلفة إذ يهتم القانون الاداري بالجانب التنظيمي للهياكل الادارية في حين يهتم قانون العقوبات بالجانب الجزائي .[15]

المحاضرة الثانية نشأة وتطور القانون الإداري

[14] تياب نادية سلسلة المحاضرات السابقة ص 07

[15] تياب نادية سلسلة المحاضرات السابقة ص 07 .

تعد فرنسا مهد القانون الإداري ومنها إنتشر إلى الدول الأخرى ويرجع الفضل في ظهور هذا القانون إلى عوامل تاريخية تأتي في مقدمتها الأفكار التي جاءت بها الثورة الفرنسية عام 1789 م التي قامت على أساس الفصل بين السلطات ومن مقتضياته منع المحاكم القضائية القائمة في ذلك الوقت من الفصل في المنازعات الإدارية للحفاظ على إستقلال الإدارة إتجاه السلطة القضائية وأدى هذا الإتجاه إلى وجود نظام القضاء المزدوج الذي كان مهدا لنشوء الإزدواج القانوني وظهور القانون الإداري .

ويمكن **تقسيم نشأة القانون الإداري في فرنسا** [16]

[16] **لمزيد التفصيل حول نشأة وتطور القانون الإداري راجع الأستاذ عمار بوضياف في كتابه الوجيز في القانون الإداري من الصفحة 75 إلى غاية 86 .**

-

مرحلة عدم مسؤولية الدولة

أجمعت مختلف الدراسات أنّ القانون الإداري ظهر في فرنسا وهو مرتبط بتاريخها ونظام الحكم فيها . فقبل الثورة الفرنسية 1789 تمتع الملوك بسلطات مطلقة في تسيير شؤون الدولة انطلاقا من فكرة أنهم امتداد لإرادة الله وأنهم ظلّ الله فوق الأرض. فالعدالة مصدرها الملك و لا يتصوّر خضوعه لأي شكل من أشكال الرقابة و حتى القضائية منها

و لا شك أن تصورا من هذا القبيل لمن شأنه أن يخلع كل قيد يحيط بالإدارة في تصرفاتها. وهو ما يترتب عليه المساس بحقوق الأفراد خاصة بعد انشغال طبقة البرجوازية ورجال الدين في جمع الثروة مما زاد الوضع سوءا وهو ما دفع الفلاسفة ورجال الفكر و الفقهاء إلى دق ناقوس الخطر .فطالبوا الشعب أن يلتف حولهم ما أدى في النهاية إلى انفجار الثورة

وكان الملك في المرحلة السابقة للثورة الفرنسية يقوم بنفسه بتوزيع الاختصاص بين المحاكم المختلفة و يملك حق سحب أيّ منازعة من القضاء .ليتكفل هو بالفصل فيها أو يعهد بها إلى غيره، كما تمتع الملك بسلطة واسعة إزاء الأحكام فحقّ له أمر وقفها أو ممارسة حق العفو

مرحلة الإدارة القاضية

لما قامت الثورة الفرنسية رأت السلطة المنبثقة عنها أن المحاكم العادية قد تعرقل الإصلاحات التي تعتزم الإدارة القيام بها وتحد من فعاليتها وهو ما تأكد عملا في زمن البرلمانات. لذا كان الانشغال الكبير الذي راود السلطة الفرنسية آنذاك هو محاولة إيجاد صيغة وطريقة لإبعاد منازعات الإدارة عن ولاية واختصاص المحاكم العادية. فصدر لهذا الغرض القانون 16-24 أوت 1790 فجاء في الفصل 13 منه ما يليّ " إن الوظائف القضائية تبقى دائما مستقلة عن الوظائف الإدارية و على القضاة وإلا كانوا مرتكبين لجريمة الخيانة العظمى ألا يتعرّضوا بأيّ وسيلة من الوسائل لأعمال الهيئات الإدارية". وتأكّد هذا المبدأ مرة أخرى بالقول: " إن القضاة لا يمكنهم التعدي على الوظائف الإدارية أو محاكمة رجال الإدارة عن أعمال تتصل بوظائفهم و يحظر على المحاكم حظرا مطلقا النظر في أعمال الإدارة أيما كانت هذه الأعمال ".

وهكذا اعتبر المدافعون عن قانون 1790 أنّ مقاضاة الإدارة أو مساءلة أعوانها يؤدي دون ريب إلى عرقلة أعمالها التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام. فعندما تنوي الإدارة نزع ملكية وتقف أمام القضاء من أجل هذا العمل فإنّ إجراءات النزع ستتوقف وأيلولة المال من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة ستجمّد . وهو ما يؤدي في النّهاية إلى تعطيل المشاريع ذات الطابع العام . وما قيل عن النزع يقال عن غيره من سلطات الإدارة كسلطة الضبط أو السلطات في مجال التعاقد . و تطبيقا لهذا القانون فانّ المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة المركزية طرفا فيها فإنها تحال عبارة تؤكد هذا المعنى سنة Sireyمباشرة على الملك . أمّا المنازعات التي تكون الإدارة المحلية طرفا فيها فقد اختصّ بها حكام الأقاليم . فقد قال 1818 : " العدالة الإدارية متمّمة و مكمّلة للعمل الإداري". ومن هنا اجتمع في الإدارة صفة الخصم و الحكم لذلك سميت هذه المرحلة بمرحلة الإدارة القاضية . وجدير بالذكر أنّ أحكام هذا القانون منعت القضاء من تأويل النصوص الغامضة وألزمته باللجوء للسلطة التشريعية في نطاق ما يسمى بالدعوى التشريعية الاستعجالية .

والحقيقة أن الأسباب المستند إليها لفرض وإعمال قانون 1790 يمكن دحضها بالنظر لما يأتي:

1 -إن عدم خضوع الإدارة أمام القضاء يعني أن المحاكم قد تكون في وضعية إنكار العدالة فهي حين يقصدها المتقاضون نتيجة عمل قامت به الإدارة أو تسبب فيه أحد أعوانها تضطر وتطبيقا لقانون 1790 إلى التصريح برفض الدعوى لعدم الاختصاص أيا كان الضرر الناتج عن هذا العمل وأيا كانت خروقاته وتجاوزاته.

2-لقد تناسى المدافعون عن القانون 1790 أنّ مبدأ الفصل بين السلطات يفرض تمكين السلطة القضائية من مراقبة أعمال السلطة التنفيذية وهذا ما أكده مونتسيكو نفسه في كتابه روح القوانين بقوله : "كل شخص بين يديه سلطة مدعو إلى أن يستبد بها فلا بد إذن حتى تنظم الأشياء بكيفية تجعل كل سلطة تمنع تجاوزات السلطة الأخرى ". ولا مفر من الاعتراف لجهاز القضاء بمراقبة أعمال الإدارة وهذا تطبيقا لمبدأ المشروعية، وصونا للحقوق

الأساسية و الحريات العامة، ومنعا للإدارة من كل عمل يطبع بالتعسف . و تبقى أنّ هذه المرحلة من مراحل تطور القانون الإداري تتميز عن غيرها وسابقتها. ففي المرحلة الأولى لم تكن الدولة ومن ثمّ الإدارة تسأل عن أعمال موظفيها. أما في ظل المرحلة الجديدة (الإدارة القاضية) صار بالإمكان مساءلة الدولة عن أعمال موظفيها لكن أمام الإدارة نفسها

مرحلة القضاء المقيّد أو المحجوز

بصدور دستور السنة الثامنة في عهد نابوليون بونابرت عرفت فرنسا تحولا جذريا في مجال منازعات الإدارة إذ نصت المادة 52 منه على إحداث مجلس الدولة كما تمّ إنشاء مجالس المحافظات . ولقد أرجع كثير من الكتاب سبب إنشاء المجلس إلى سيل الطلبات المرفوعة ضد الإدارة الفرنسية آنذاك .

وما يمكن ملاحظته أن قرارات المجلس في هذه المرحلة لم تكن تكتسي الطابع القضائي بل لا تخرج عن كونها آراء أو مشاريع قرارات بخصوص منازعات معينة وجب أن ترفع أمام القنصل العام (نابليون) باعتباره رئيس الدولة الذي كان له وحده حق المصادقة عليها أو رفضها. فولاية المجلس لم تكن كاملة وشاملة وأحكامه لم تكن نهائية. أمّا مجالس الأقاليم فقد كانت قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة الذي يبدي أيضا بشأنها الرأي ليرفع فيما بعد للقنصل العام و الذي إن شاء أضفى الطابع التنفيذي على رأي المجلس وإن شاء رفضه . وإذا كانت هذه المرحلة قد عرفت نواة القانون الإداري ممثلة في مجلس الدولة، إلا أنّه لا يمكن الحديث عن وجود هذا القانون في هذه المرحلة بالذات لسببين :

1-إنّ مجلس الدولة لم يكن صاحب القرار النهائي عند فصله في النزاع بل أن قضاءه كان مقيدا أو معلقا على مصادقة رئيس الدولة، وبالتالي علّق قضاؤه على مشيئة ورغبة السلطة التنفيذية.

2-إنّ مجلس الدولة لم يعتمد أحكاما خاصة حال فصله في المنازعات إنّما طبق القانون الخاص.

وتشد تسمية مجلس الدولة الانتباه من زاويتين :

1-إنّ تسمية مجلس الدولة اعتمدت على غرار التسمية التي كانت سائدة قبل الثورة و هي مجلس الملك (Conseil du Roi) فكأنما المجلس أنشئ لمساعدة السلطة التنفيذية.

2-إنّ تسمية مجلس الدولة، أريد له في بداية الأمر أن يكون بمثابة هيئة مشورة تلجأ إليها السلطة التنفيذية.

وبخصوص حالات رفض رئيس الدولة الفرنسية لمشاريع الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة أشار الدكتور ثروت بدوي أنها لم تتعد ثلاث حالات طوال القرن التاسع عشر، وأنّ حالات التعديل كانت في صالح المواطن المدعي لا الإدارة. وإن كان الأستاذ المذكور أشار لصعوبة تحديد و حصر حالات التعديل بحكم الحريق الذي أتى على أرشيف مجلس الدولة الفرنسي 1871.

مرحلة القضاء المفوض (تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة)

لم تدم المرحلة السابقة طويلا إذ صدر في 24 ماي 1872 قانونا اعترف لمجلس الدولة بصلاحية الفصل في المنازعات الإدارية دون حاجة إلى مصادقة السلطة الإدارية على قراراته. ولم تعد الأحكام تصدر باسم رئيس الدولة بل باسم الشعب الفرنسي ومنذ ذلك التاريخ أصبح مجلس الدولة جهة قضائية عليا بأتم معنى الكلمة حيث تم الفصل بين القضاء الإداري و القضاء العادي. ودرءا لأي تنازع في مجال الاختصاص قد يثور تم إنشاء محكمة تنازع تتولى الفصل في المنازعات بشأن الاختصاص الذي قد يحدث بين القضاء العادي و القضاء الإداري عند ابتداعه فكرة تمييز قواعد القانون الإداري عن مجموع قواعد القانون الخاص.

وقد نجح المجلس في تبرير هذه القواعد وتأسيس استقلالية القانون الإداري باعتباره القانون الذي يحكم المنازعات الإدارية . ولقد أحدث نجاحه هذا تخوفا لدى البعض من أن المجلس اغتصب الوظيفة التشريعية في فرنسا. وقد نجح المجلس في تبرير هذه القواعد وتأسيس استقلالية القانون الإداري باعتباره القانون الذي يحكم المنازعات الإدارية . عند إقراره للقواعد تحت عنوان القضاء الإنشائي أو الدور الإبداعي لمجلس الدولة وذلك بمناسبة فصله في القضايا المعروضة عليه . ومن خلال هذا العرض التاريخي السريع يتبيّن لنا أنّ رغبة السلطة الفرنسية كانت واضحة في إبعاد القضاء العادي من أن يتولى النظر في منازعات الإدارة حتى لا يعرقل نشاطها وأعمالها . وإنّ إنشاء مجلس للدولة جاء ليترجم بصدق ضرورة التفكير في قواعد استثنائية غير مألوفة في مجال روابط القانون الخاص تحكم نشاطات الإدارة. ولقد أثبتت التجربة أنّ مجلس الدولة ومن خلال المنازعات المعروضة عليه عرف كيف يوازن بين مصلحة الإدارة وحقوق الأفراد الأمر الذي منحه ثقة المتقاضين و الشعب الفرنسي عامة . واقتنع مجلس الدولة تمام الاقتناع أنّ تطبيق قواعد القانون المدني على منازعات الإدارة سيقف دون شك حائلا دون قيامه بمهمته على أفضل وجه ويعرقل حسن سير المرافق العامة. ولو اعتمد مجلس الدولة على قواعد القانون الخاص وحده حال فصله في المنازعات المعروضة عليه لما وصل القانون الإداري إلى ما وصل إليه ولما عرف ذاتيته واستقلاليته . و أسّس مجلس الدولة قراراته على روح القانون العام أحيانا و على مقتضيات العدالة أحيانا أخرى و على حسن سير المرفق العام في حالات ثالثة ودأب مجلس الدولة على تقسيم أعمال السلطة التنفيذية إلى قسمين: أعمال السيادة وأعمال الإدارة العامة . فترك للإدارة حرية واسعة في دائرة الأعمال الأولى، وأقرّ عدم صلاحيته في مراقبة هذا النوع من الأعمال إن إلغاءا أو تعديلا ، وقصر رقابته فقط على ما يسمى بأعمال الإدارة العادية.

ويعود سر استبعاد مجلس الدولة الفصل في القضايا التي تتعلق بما اصطلح عليه بأعمال السيادة من وجهة نظرنا أنّ لهذا النوع من الأعمال وثيق الصلة بالسياسة العامة للدولة، بشكل عام مما سيكون لها (أي الأعمال) بالغ الأثر على مجريات الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية . و أنّ التعرض لها بإلغاء من جانب المجلس الدولة من شأنه أن يفسد على السلطة التنفيذية ما رسمته من خطط لذلك استبعدها المجلس من مجال رقابته . وأمام ما حققه المجلس من نجاح كبير لم تجد الدول الأوربية حرجا في التأثر بالنّمط القضائي الفرنسي و تخلت عن نظام القضاء الموحد كبلجيكا و ايطاليا وامتد أيضا لتركيا و اليونان. و بدورها سارعت بعض البلدان العربية كمصر وتونس و المغرب و الجزائر لتبني فلسفة القانون الإداري واستيعاب فكرة القواعد الاستثنائية وفصل جهة القضاء الإداري عن القضاء العادي ولو مرحليا وذات الأمر حدث في كل من السنغال وكوت ديفوار و الغابون. وبهذا النجاح تعمّقت مكانة مجلس الدولة سواء في ضمير الشعب الفرنسي كحارس للحريات العامة و لحقوق الإدارة حافظا لمكانتها، مما دفعه إلى إقرار كثير من الامتيازات و السلطات و التي أصبحت تشكل فيما بعد جزءا لا يتجزأ من القانون الإداري .

هذا و يجدر التنبيه أن مجلس الدولة يتكون من هيئات إدارية وأخرى قضائية. وقد عهد للقسم الإداري بالمجلس وظيفة الاستشارة و ينقسم بدوره إلى قسم الشؤون الاجتماعية، وتمّ إنشاء لجنة جديدة أطلق عليها اسم لجنة التقرير وأسند إليها دور هام تمثل في إبداء الرأي حول مشروعات القوانين أو

أولا مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية

مرحلة عدم مسؤولية الدولة

اللوائح المقترحة الخاصة بالإصلاح الإدارة. كما أسند إليها مهمة أخرى تتمثل في مراقبة تنفيذ الأحكام القضائية أما عن طريق العرائض التي يتقدم بها الأفراد للقاضي الإداري عند امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام.

أمّا الوظيفة القضائية للمجلس فتتمثل في صلاحيته كمحكمة أول درجة بالنظر في المنازعات المحددة على سبيل الحصر منها:

-الطعون الخاصة بتجاوز السلطة أو دعاوى الإلغاء الموجهة ضد المراسيم اللائحية أو الفردية.

-المنازعات المتعلقة بالمراكز الفردية للموظفين المعنيين بمرسوم.

-الطعون الموجهة ضد أعمال إدارية يتجاوز نطاق تطبيقها دائرة اختصاص محكمة إدارية واحدة.

-كما ينظر المجلس في المنازعة الإدارية باعتباره محكمة استئنافية بخصوص الطعون المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية الإقليمية.

محكمة التنازع وقرار بلا نكو الشهير

إنّ الحذر الذي راود كثيرا من رجال الفقه و الإدارة في فرنسا لم يكن من القضاء العادي فقط، بل التخوف كان مركزا أكثر على القواعد القانون الخاص. لذا فان تخصيص قضاء مستقل للإدارة كان الهدف منه إحداث نواة لقانون متميز يحكم نشاطها. وكانت مهمته هذه في غاية من الصعوبة خاصة من ناحية تعليل عدم صلاحية قواعد القانون الخاص لأن تحكم بعض صور نشاط الإدارة. ولعلّ النقلة النوعية و القرار التاريخي تجسد في قرار بلا نكو الشهير. ونظرا لأهميته نسوق وقائعه و منطوقه :

تعرضت بنت صغيرة تدعى إيجنز بلا نكو لحادث تسببت فيه عربة تابعة لوكالة التبغ الّتي كانت تنقل إنتاج هذه الوكالة من المصنع إلى المستودع. قام ولي البنت برفع دعوى لتعويض الضرر المادي الذي حصل لأبنته أمام المحكمة العدلية أو القضاء العادي على أساس أحكام القانون المدني الفرنسي. إلاّ أنّ وكالة التبغ اعتبرت أنّ النزاع يهم الإدارة وأنّ مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص لذلك طالبت بإيقاف النظر في الدعوى حتى تبت محكمة تنازع الاختصاص في هذا الإشكال.

وحال عرض الأمر عليها أجابت محكمة تنازع الاختصاص بتاريخ 08 فبراير 1973 بما يلي:

" حيث أنّ المسؤولية الّتي يمكن أن تتحمّلها الدولة بسبب الأضرار التي يلحقها أعوان المرفق العام بالأفراد لا يمكن أن تخضع لمبادئ القانون المدني الّتي تضبط علاقة الأفراد فيما بينهم.

-حيث أن هذه المسؤولية ليست عامة أو مطلقة بل لها قواعدها التي تتغير حسب مقتضيات المرفق العام وضرورة التوفيق بين مصلحة الدولة وحقوق الأفراد.

-وحيث أصبحت بالتالي السلطة الإدارية وحدها المختصة بالنظر في هذا النزاع وهو ما يجعل قرار رئيس المقاطعة في رفع القضية أمام المحكمة قرار صائبا يستوجب إقراره ".

و هكذا يتضح لنا بما لا يدع مجالا للشك أنّ هذا القرار أحدث هزة لا مثيل لها بخصوص إثبات ذاتية القانون الإداري على اعتبار أنّه مجموعة قواعد تحكم الإدارة العامة وتتضمن أحكاما استثنائية غير مألوفة في مجال روابط القانون الخاص. وإذا نحن أمعنا النظر في حيثيات هذا القرار و منطوقه نستنتج ما يأتي

1-أنّ هذا القرار أعلن عن وجود قواعد خاصة تحكم نشاط الإدارة بقوله: "حيث أنّ المسؤولية التي يمكن أن تتحمّلها الدولة لا يمكن أن تخضع لقواعد القانون المدني..."، ومنها (أي الحيثية) يفهم أنّ قواعد القانون المدني لم تعد تواكب نشاط الإدارة ولا تليق بطبيعة عملها. لذا وجب استبعادها لعدم صلاحيتها وقصر تطبيقها فقط على الأفراد بحسب ما أشير إليه صراحة. وحين يستبعد القانون المدني يقتضي المنطق القانوني التفكير في قواعد بديلة أكثر ملائمة لطبيعة النشاط الإداري أصطلح على تسميتها فيما بعد بقواعد القانون الإداري.

2-أكد القرار على خضوع الدولة للمسؤولية فعدم خضوعها لقواعد القانون المدني لا يعفيها من تحمل المسؤولية. وفي هذا المسلك مخالفة للقناعة السائدة في ذلك الوقت وهي عدم مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها.

3-أفصح هذا القرار عن المعيار المعتمد لمعرفة طبيعة المنازعة وهل يختص بالفصل فيها القضاء الإداري أم القضاء العادي وهذا المعيار أصطلح على تسميته بمعيار المرفق العام. فهو الّذي فرض مثل هذه القواعد الغير مألوفة في مجال روابط القانون الخاص.

4-أقرّت محكمة التنازع الفرنسية صراحة أنّ القواعد التي يخضع لها المرفق العام غير مستقرة وثابتة بل إنها تتغير كلما فرضت مصلحة المرفق ذلك فهي إذن في حركة مستمرة. و إزالة لكل خوف لدى الأفراد المتعاملين مع الإدارة أعلنت محكمة التنازع إن هذه القواعد الغير مألوفة ينبغي أن يراعي فيها التوفيق بين مصلحة الإدارة وحقوق الأفراد.

5-إنّ هذا القرار التاريخي اعترف للقاضي الإداري بتطبيق قواعد القانون الإداري ، ولقد كان لهذا القرار بصمة واضحة ليس من ناحية إقرار مسؤولية الدولة فحسب بل من ناحية تعريف القانون الإداري و تحديد أسسه ورسم نطاقه وولايته كما سنرى ذلك لاحقا .

ومن ذلك كله نستنتج أنّ الازدواج القضائي أدى إلى الازدواج القانوني، أي وجود نوعين من القواعد القانونية. أحدها قواعد القانون الخاص التي تحكم كأصل عام منازعات أشخاص القانون الخاص. وثانيهما قواعد القانون العام التي تحكم المنازعات الإدارية و تستمد كأساس مصدرها من القضاء نفسه. ذلك أنّ قواعد القانون الإداري لم تنشأ بتدخل من المشرّع، ولم يصدرها في شكل منظومة مقننة كالقانون المدني أو التجاري أو الجنائي، وإنما نشأت هذه القواعد تباعا وعلى مدى مراحل طويلة على يد القضاء الفرنسي خاصة

كانت سلطات الحاكم قبل الثورة الفرنسية مركزة في يد الملك حيث ساد النظام الملكي المطلق ولم تكن الدولة تخضع للمساءلة أو الرقابة أمام القضاء في هذه الفترة كانت توجد محاكم قضائية تدعى بالبرلمانات أنشئت لتكون ممثلة للملك في وظائفه القضائية وكانت تتدخل في شؤون الإدارة وتعارض كل حركة إصلاحية .[17]

ثانيا مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية

أ- مرحلة الإدارة القاضية

حيث كانت الإدارة العامة تتولى بنفسها حل منازعاتها الأمر الذي جعل منها خصما وحكما في آن واحد وهو ما تأباه قواعد العدالة والإنصاف .

ب- مرحلة القضاء المقيد

لقد فرضت مقتضيات الإدارة العامة وزيادة مشاكلها ومنازعاتها ضرورة إحداث أجهزة ةهيئات إدارية متخصصة في حل تلك القضايا والمنازعات بداية من إنشاء مجلس الدولة ومجالس المحافظات بموجب المادة 52 من دستور السنة الثامنة وهو ما يعتبر في حقيقة الأمر النشأة الأولى للقانون الإداري والقضاء الإداري على الرغم من أن تلك الأجهزة لم تكن إلا هيئات إدارية إستشارية .

- مرحلة القضاء المفوض أو البات

وتبدأ من عام 1872 تاريخ تحويل مجلس الدولة الفرنسي إلى هيئة قضائية مخولة إصدار أحكام باتة لها قوة الشيء المقضي به كباقي محاكم

[17] تياب نادية سلسلة المحاضرات السابقة ص 08 .

السلطة القضائية محكمة النقض مثلا إلى جانب إحتفاظه بالصلاحيات والإختصاصات الإستشارية في المجال التشريعي والإداري .[18]

ـ محكمة التنازع وقرار بلانكو الشهير

قرار بلانكو الشهير ، الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية سنة 1873 يعتبر حكم بلانكو من بين الأحكام المؤسسة للقانون الإداري ، حيث تم - من خلاله إقرار مسؤولية الدولة عن أخطائها المرفقية ، التمييز بين قواعد القانون الخاص و قواعد القانون الإداري , الأخذ بالمرفق العام كمعيار ... لتطبيق قواعد القانون الإداري ، منح الاختصاص للقضاء الإداري

تطور القانون الإداري في الجزائر

ـقبل الإستقلال

ـ بعد الإستقلال

المحاضرة الثالثة خصائص القانون الإداري

أولا القانون الإداري حديث النشأة

بالمقارنة مع القوانين الأخرى فهو حديث النشأة ، ظهر في فرنسا في أواخر القرن 19

ثانيا قانون مرن وسريع التطور

يتسم بسرعة تطوره فهو شديد التأثر بالتطورات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية في الدولة .

ثالثا القانون الإداري غير مقنن

[18] بعلي محمد الصغير المرجع السابق ص ص 16 و 17 .

نقصد بعملية التقنين ، تدخل السلطة التشريعية لوضع قواعد و احكام تنظم موضوع ما ، مثلا قضايا الأسرة يحكمها قانون الأسرة، و هذا هو الأمر الذي يفتقد إليه القانون الاداري و السبب في ذلك كثرة المواضيع التي يهتم بها، و لأنه حديث النشأة و سريع التغير و التطور .
الا ان هذا لا يمنع من وجود التقنين الجزئي لبعض موضوعاته مثلا قانون البلدية قانون رقم 11-10 ، قانون الولاية قانون رقم 12-07

رابعا القانون الإداري قانون قضائي

مجلس الدولة الفرنسي بعد تحويله إلى هيئة قضائية 1872 لعب دور كبير في صياغة العديد من المباديء و القواعد التي تتعلق بالإدارة في غياب النصوص و التشريعات ، فالقاضي الاداري له سلطة استنباط الأحكام بسبب عدم تقنين القانون الاداري .

ومن ثمة نخلص إلى أن القانون الإداري يتميز بأنه قانون قضائي نشأ عن طريق المبادئ والقواعد الإدارية التي وضعها القضاء الفرنسي من خلال وضع أسسه ونظرياته .[19]

خامسا القانون الإداري مستقل

مستقل بقواعده و مبادئه عن فروع القانون الخاص وله قضاءه الاداري الذي يتولى تطبيق قواعده على المنازعات الادارية .

المحاضرة الرابعة مصادر القانون الإداري

أولا التشريع

يقصد بالتشريع مجموعة النصوص القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة العامة في الدولة مهما كانت طبيعتها .

[19] عشي علاء الدين المرجع السابق ص 21 .

أ – الدستور

الدستور هو الوثيقة الأسمى في الدولة أو التشريع الأساسي وهو النص الذي يحكم المؤسسات ويحتوي على القواعد المتعلقة بتنظيم السلطات والعلاقة بينها وكذا حقوق وحريات الأفراد .

ب – المعاهدات

المعاهدة هي اتفاق يبرم بين الدول أو بين دولة ومنظمة دولية بهدف إحداث آثار قانونية في علاقتهم المتبادلة

ج – القوانين

يقصد بها مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية وتختلف القوانين إلى صنفين بحسب اجراءات اصدارها

-القوانين العضوية

- القوانين العادية

د – اللوائح أو القرارات الإدارية التنظيمية

وهي التصرفات القانونية الصادرة عن السلطة التنفيذية والمتضمنة قواعد عامة ومجردة لا تختلف عن القوانين في موضوعاتها أما إذا نظرنا اليها من الجانب الشكلي فهي تختلف عن القوانين بحيث أن مصدرها يكون من السلطة التنفيذية على خلاف القوانين التي تكون صادرة عن السلطة التشريعية .

-مراسيم رئاسية

تلك التي تصدر عن رئيس الجمهورية

ـ مراسيم تنفيذية

تلك التي تصدر عن الحكومة موقعة من قبل الوزير الاول

ـ القرارات الوزارية

التي تصدر عن الوزير

ـ القرارات الصادرة عن الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية

كما تكون بحسب موضوعها

ـتنظيمات مستقلة

ـ تنظيمات تطبيقية

ثانيا العرف الإداري

أ ــ تعريفه

هو مجموعة القواعد التي اعتادت الادارة اتباعها في أداء وظيفتها في مجال معين من نشاطها في غياب نص تشريعي يضبط هذا النشاط وتستمر فتصبح ملزمة لها [20]

ب- أركانه

ـالركن المادي يتمثل الركن المادي في إعتياد الادارة على اتباع سلوك معين في نشاط معين بشكل ثابت ومستقر ومتكرر لمدة زمنية طويلة ومعقولة ومنتظمة .

ـ الركن المعنوي

[20] عشي علاء الدين المرجع السابق ص 26 .

فهو إعتقاد الادارة بالزامية القاعدة المطبقة وضرورة إحترامها وعدم مخالفتها فأساس الركن المعنوي الشعور بالالزام .

ثالثا المبادئ العامة للقانون

يقصد بالمبادئ العامة للقانون بأنها مجموعة قواعد قانونية ترسخت في ضمير الامة القانوني يتم اكتشافها بواسطة القضاء ويعلنها في احكامه فتكسب القوة الالزامية وتصبح بذلك مصدر من مصادر المشروعية [21]

ومن أمثلة ذلك في الدستور الجزائري

-عدم تحيز الادارة

- كل المواطنين سواسية امام القانون

- الحق في التعليم مساواة جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة

رابعا القضاء

الطبيعة الخاصة لقواعد القانون الاداري من حيث عدم تقنينه وظروف نشأته وتعدد مجالات نشاطه أدت الى أن يتجاوز القضاء الاداري دور القضاء العادي فأصبح القضاء مصدرا من مصادر القانون الاداري فهو المصدر الأساسي لغالبية مبادئه خاصة في فرنسا مهد القانون الاداري .

خامسا الفقه

[21] ناصر لباد الوجيز في القانون الاداري دار المجد سطيف 2010 ص 71 .

ويقصد به مجموع القواعد المستنبطة من قبل شراح القانون بعد الدراسة والبحث في مسائل معينة أو نقد نصوص موجودة أو التعليق على أحكام وقرارات قضائية ، ويدرج الفقه ضمن المصادر التفسيرية .[22]

المحاضرة الخامسة أسس القانون الإداري

أولا أهمية تحديد أساس القانون الإداري

إن وضع أساس للقانون الإداري يساهم في تحديد ولاية هذا القانون ، وحصر مجال تطبيقه ويمكن إجمال أهمية تحديد الأساس فيما يأتي

01-من حيث الجهة القضائية صاحبة الإختصاص

02- من حيث القواعد القانونية الواجبة التطبيق

ثانيا إختلاف الفقه في تحديد أساس القانون الإداري

إختلف الفقه في فرنسا بشأن تحديد أساس للقانون الإداري يمكن الاعتماد عليه لمعرفة حدود ولاية القضاء الإداري وتطبيق المبادئ والأحكام المتميزة والتي لا مثيل لها في مجال روابط القانون الخاص ويمكن حصر إختلافهم في معيارين هما معيار المرفق العام ومعيار السلطة العامة .[23]

أ – معيار المرفق العام

[22] عشي علاء الدين المرجع السابق ص 29 .
[23] عمار بوضياف ، المرجع السابق ص 118 .

يعرف المرفق العام تعريفا عاما هو انه كل مشروع تديره الدولة بنفسها أو تحت إشرافها لإشباع الحاجات العامة بما تحقق المصلحة العامة.أي أن أعمالها المتعلقة بهذا المرفق تتصف بالإدارية أي المنازعات المتعلقة لها ؛فتخضع لأحكام القانون الإداري ويفصل فيها القانون الإداري وظهرت هذه المدرسة في بداية القرن 20 في مجلس الدولة الفرنسي أشهرها قضية بلانكو حيث إن المسؤولية التي تتحملها الدولة بسبب أخطاء الموظفين الذين يعملون في المرفق العام تقوم على أساس القانون الإداري وكذلك قضية روتشا د (أي أن العمل يكون إداريا إذا اتصل بالمرفق العام سواء كان محليا أو وطنيا) فالموظف العام يكتسب هذه الصفة بنشاطه بالمرفق العام ؛ والأموال المملوكة للمرفق العام تصبح أموالا عامة تتمتع بحماية خاصة وإحكام مستقلة عن الأموال [24]

تقدير فكرة المرفق العام

إن معيار المرفق العام تعرض لبعض الانتقادات التي تبرر عجزه وقصوره عن استيعاب التطورات الحاصلة بالقانون الإداري عامة والنشاط المرفقي خاصة بالرغم من إن فكرة المرفق العام قد أدت ومازالت تؤدي خدمة جليلة لنظرية القانون الإداري وحدته وتناسق نظرياته وأحكامه ومبادئه المبعثرة باعتباره قانون غير مقنن ؛ سريع التطور كما إن المبادئ القانونية للمرفق العام (مبدأ مساواة الجميع في الانتفاع بالخدمات ونظام المرافق العامة) لازالت ذات دور كبير في تأسيس وتبرير نظريات القانون الإداري ومبادئه (نظرية الظروف الطارئة ؛ فكرة الإضراب ؛ الاستقالة ؛ فعل الأمير ه سحب القرارات الإدارية ؛فهذه النظريات أسست على هذه المبادئ تساهم مع فكرة السلطة العامة في تأصيلها وتأسيسها [25].

ب – معيار السلطة العامة

[24] عمار عوابدي القانون الاداري الجزء الاول ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008 ص 139 .
[25] عمار عوابدي المرجع نفسه ص 141 .

لقد القانون الإداري الفرنسي خلال القرن التاسع عشر مبنيا على فكرة السلطة العامة ومرتبطا بها ولقد لجأ الفقه في هذه المرحلة إلى التمييز بين أعمال السلطة وأعمال التسيير .

فأعمال السلطة هي محور معيار النظام الإداري من حيث خضوعها لأحكام إستثنائية غير مألوفة ومعهودة في روابط القانون الخاص ، هي قواعد القانون الإداري وإختصاص القضاء الإداري بالفصل بالمنازعات المترتبة عنها .[26]

وقد حاول الفقيه برتالمي تحديد أعمال السلطة على أنها " التصرفات التي تأتيها الإدارة بموجب سلطة الأمر والقيادة التي تخرجها من نطاق القانون العام حيث لا يخول الأفراد القيام بمثل تلك الأعمال مثلا قرار حظر التجول

أما حينما تقوم الإدارة العامة أحيانا بنشاط أو أعمال التسيير فهي لا تخضع للنظام الإداري ويختص القضاء العادي بالمنازعات التي تثور بشأنها .

ولعل أهم إنتقاد هو كيف نميز بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة والتسيير

ج – معيار الجمع بين المرفق العام والسلطة العامة

يقوم هذا المعيار على الجمع بين فكرتي المرفق العام والسلطة العامة؛ بحيث يتحدد نطاق القانون الإداري وتطبيق قواعده إذا كان النزاع متعلقا بنشاط قام به مرفق عام أو يستهدف خدمة نشاط مرفقي؛ وتستخدم في هذا النشاط وسائل وأساليب القانون العام ....وان الجمع بين الفكرتين اقتضاء عدم كفاية فكرة واحدة لتمييز القانون الإداري أو تحديد نطاقه؛ إذ أن فكرة

[26] بعلي محمد الصغير المرجع السابق ص 26 .

المرفق العام لا تغطي كل النشاطات الإدارية مما يستوجب تكميلها بفكرة أخرى هي استخدام أساليب القانون العام أو وسائل السلطة العامة لسد هذا العجز. وقد لاقى هذا المعيار المختلط اهتماما وتجاوبا من الفقه والقضاء الإداريين في مصر فأكد بعض الفقهاء على أن هذا المعيار يتلافى القصور في المعيارين السابقين ويجمع بين مزاياهما ؛ وان الجمع بين فكرة المرفق العام والسلطة العامة كأساس لتمييز القانون الإداري ومعيار له يؤكد أن الفكرتين متكاملتان ولا تستبعد إحداهما الأخرى كما إن القضاء الإداري اتجه في أحكامه التي صدرت في السنوات الأخيرة إلى الجمع بين فكرتي المرفق العام واستعمال أساليب القانون العام لتحديد نطاق القانون الإداري؛ وتحديد الاختصاص القضائي بالنظر في المنازعات الإدارية[27] .

وكخلاصة فإنه كي يكون العمل إداريا وخاضعا للقانون الإداري وينعقد حوله إختصاص القضاء الإداري وجب أن

01-أن يكون عملا إداريا أو نشاطا متعلقا بإدارة مرفق عام نظرية المرفق العام

02- أن تستخدم جهة الإدارة في هذا النشاط إمتيازات ووسائل وسلطات إستثنائية وغير مألولفة في القانون الخاص نظرية السلطة العامة

موقف المشرع الجزائري

من خلال المواد 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[27] عمار عوابدي المرجع السابق ص 149 .

يتبع ../...

المحور الثاني التنظيم الإداري

المحاضرة الأولى نظرية الشخصية الإعتبارية

المحاضرة الثانية المركزية الإدارية

المحاضرة الثالثة اللامركزية الإدارية

المحاضرة الرابعة تطبيقات التنظيم الإداري في الجزائر

المحور الثاني التنظيم الإداري

المحاضرة الأولى نظرية الشخصية الإعتبارية

أولا تعريف الشخصية الإعتبارية

ثانيا موقف الفقه من نظرية الشخصية الإعتبارية

أ – النظريات المعترفة بوجود الشخصية الإعتبارية

ب – النظريات المنكرة للشخصية الإعتبارية

ثالثا النتائج المترتبة على الشخصية الإعتبارية

المحاضرة الثانية المركزية الإدارية

أولا تعريف نظام المركزية الإدارية

ثانيا أركاتها

ثالثا صورها

رابعا تقدير نظام المركزية الإدارية

المحاضرة الثالثة اللامركزية الإدارية

أولا تعريف نظام اللامركزية الإدارية

ثانيا أركان اللامركزية الإدارية

ثالثا صور اللامركزية الإدارية

رابعا تقدير نظام اللامركزية الإدارية

المحاضرة الرابعة تطبيقات التنظيم الإداري في الجزائر

أولا المركزية الإدارية في الجزائر

1 – الأجهزة الممركزة

2- الأجهزة غير الممركزة

ثانيا اللامركزية الإدارية في الجزائر

1 – البلدية

2- الولاية

بتاريخ الأربعاء 22 سبتمبر 2021

طلبتي الأعزاء كل الإحترام والتقدير